

إثبات القذف بين الشريعة وقانون العقوبات الأفغاني

حميدالله محمدي، أستاذ المحاضر في قسم الفقه و القانون بكلية الشريعة- جامعة بلخ' أفغانستان.
عبدالهادي مصباح، أستاذ المحاضر في قسم الفقه و القانون بكلية الشريعة- جامعة بغلان' أفغانستان

العدد: 5

المجلد: 5

تاريخ نشر البحث: 2023/05/02

تاريخ استلام البحث: 2023/05/15

الملخص:

يهدف هذا البحث مسألة إثبات القذف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأفغاني. لإثبات جريمة القذف، طرق وسائلها الخاصة بها التي تمتاز بها في مجال الإثبات عن سائر الحدود. وبتعبير آخر، إثبات القذف هو الطرق التي تُثبت عند القاضي أن فلانا قد قذف آخر بالزنا، فالقذف يثبت عند القضاء بإقرار القاذف أو شهود المقذوف أو علم القاضي عند متقدمي الحنفية؛ وأما عند متأخريهم و قانون العقوبات الأفغاني، فيثبت بإقرار القاذف وشهود المقذوف دون علم القاضي. إن إثبات القذف يمتاز عن سائر الحدود بإشترط الطلب والخصومة؛ فالإقرار في القذف يتفق من بعض الوجوه مع الإقرار في سائر الحدود ويختلف عنه في بعض آخر. وكذلك الشهادة في القذف تتفاوت من الشهادة في باقي الحدود من بعض الجهات. واختلف الفقهاء في جريان التحليف في إثبات القذف فلا يجري عند الأحناف ويثبت به عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية فيه خلاف.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الإقرار، التحليف، الشهادة، علم القاضي، القذف

Proving Forgery from the Point of View of Sharia and the Penal Code of Afghanistan

Dr. Hamidulah Mohammadi, Assistant Professor, Department of Islamic Law, Faculty of Sharia Law, Balkh University of Afghanistan, Afghanistan

Dr. Abdul Hadi Mesbah Assistant Professor, Department of Islamic Law Faculty of Sharia Law Baghlan University of Afghanistan, Afghanistan

Corresponding Author: Hamidulah Mohammadi, **E-mail:** Abdulhadimesbah@gmail.com

RECEIVED: 15 May 2023

PUBLISHED: 20 May 2023

DOI: 10.32996/jhsss.2023.5.5.7

Abstract

This article is about the proof of Qazf in a comparative manner between Islamic Sharia and the Afghan Penal Code, which can be summarized as follows: Proving Qazf consists of special methods and tools that distinguish this crime from other limits from the point of view of proof. Another way to prove Qazf is to prove to the judge that a person has accused another person of adultery. Therefore, according to the advanced Hanafi jurists, Qazf is proved in court by the confession of the Qazf (accuser) or the testimony of the Qazf's witnesses (accused) or by the knowledge of the judge, but according to the late Hanafi jurists and the Afghan Penal Code, only by the confession of the Qazf and testimony. It is proved that the witnesses are rejected. The proof of Qazf compared to other limits depends on the demand and filing of a lawsuit, therefore, confession in Qadzf is the same as some cases of confession in other limits, and in some cases, it is different; This kind of testimony in Qazf in some cases will not be the same as testimony in other areas. The jurists disagree about the proof of qadh through oath; According to the Hanafi jurists, it is not proven, according to the Shafi'is and Hanbalis, Qazf Dariya is proven, but Maliki's scholars. They differ on this matter.

Keywords: Proof, Confession, swearing, witnessing, knowledge of judge, Qazf

المقدمة:

الحمد لله الذي يرحم عباده الراحمين وينتقم من الظالمين والصلاة والسلام على رسوله وحببيه محمد الذي أرسله رحمة للعالمين وأنزل عليه أفضل كتبه إتماماً لنعمه وإكمالاً لدينه القويم واختار لنصرته أصحاباً تحملوا عبء تبليغ هذا الدين فجزاهم الله عنا برحمة منه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

بعث الله تعالى تفضلاً منه خير عباده وأفضل مخلوقاته محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه وسلامه - بدينه الأكمل والأشمل (الإسلام) الذي عنده إجابة أمام جميع اقتضائات المجتمع الإنساني في جميع أنحاء العالم إلى يوم القيامة وفي جميع جوانب الحياة البشرية: الدينية، والاجتماعية، و السياسية، والاقتصادية و... كي يسدّ الفراغات الموجودة في الأديان السابقة على طريقته المخصوصة به، وهذا الدين ما ترك شيئاً من أبعاد الحياة التي تتعلق بالدنيا أو الدين، بل يحتويها إما إجمالاً وإما تفصيلاً.

وليس حكم من أحكامه يضر بالحياة العامة أو لا تلاحظ فيه المصالح العليا الفردية والاجتماعية. بل تضمن أعظم المنافع للمجتمع والفرد، منها الحدود والعقوبات الإسلامية التي هي أكبر وأفضل طريق لإقامة العدل والأمان في المجتمع و استيصال الفساد، و يضمن أهم ضرورات الحياة الإنسانية (الدين، النفس، المال، العقل، النسل والعرض) ومن هذه العقوبات حد القذف الذي يكفل صون عرض أفراد المجتمع وشرفهم، ويقف أمام الفاسقين و يمنعهم عن التعرض بأعراض الناس و يحمي عن عزة الأعراف المحصنين من الرجال والنساء.

أهمية الموضوع:

الحفاظ عن العرض من أهم المسائل وذات قدر في المجتمع الإنساني السالم، ومن مقتضيات الفطرة السليمة البشرية. والإسلام يحمي هذا الاقتضاء بجدية تامة، حتى يعتبر موضوع العرض والعزة أحياناً أهمّ من النفس والمال، حيث قد يتساهلون في مسألة التجني على النفس والمال، ولكن يعدون المساهلة في التعرض على العرض نوعاً من ضعف النفس والديانة، وربما التجني على العرض يثير الفتنة والفساد العريض الذي لا يمكن إطفائه، وقد يسبب الإغماض عن التعرض بالأعراض للتعزل والوقوع في الانزواء للمجني عليه أو الجاني بحيث لا يمكن استدراكه؛ فبناءً على هذا، يعتبر البحث عن أحكامه الشرعية والفقهية ومن جملتها إثباته، من مهمات المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- لما له من أهمية فائقة في الإسلام كما أشرنا إليها في أهمية الموضوع.
- 2- لما أن بعض المسلمين الغافلين يعدونه من المسائل العادية الهينة ولا يبالون به.
- 3- بناءً على عدم تطبيق حد القذف في أكثر محاكم بلادنا الإسلامية.
- 4- لما أن لإثبات القذف من خصائص يمتاز بها عن سائر الحدود و الجنايات.

الأسئلة:

- 1- ما هي وسائل إثبات القذف و هل في إثبات القذف طرق خاصة؟
- 2- ما هي الشروط في وسائل إثبات القذف التي يجب الاهتمام بها؟
- 3- ما هي مكانة التحليف والنكول في إثبات القذف و هل يثبت القذف بالقرائن وعلم القاضي الشخصي؟
- 4- و ما هو موقف قانون العقوبات الأفغاني أمام إثبات القذف؟

الأهداف

- 1- بيان وسائل إثبات القذف وشروطها في ضوء الفقه الإسلامي.
- 2- عرض الأقوال المختلفة للفقهاء حول هذا الموضوع.
- 3- معرفة ادلة الفقهاء و مستنداتهم.
- 4- المناقشة والترجيح بين آرائهم المختلفة.
- 5- بيان موقف القانون الأفغاني في المسئلة.

الدراسات السالفة

تكلم الفقهاء عن إثبات القذف في مبحث وسائل الإثبات و قل من فقيه من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة وغيرهم ألف كتابا في الفقه و بحث عن إدلة الإثبات إلا و قد بحث عن إثبات القذف ضمنها و فيمايلي أذكر بعض الكتب الفقهية التي فيه بحث حول الموضوع:

من كتب الحنفية: المبسوط للسرخسي و الهداية للمرغيناني و غيرهما.

من فقهاء المالكية: مواهب الجليل للحطاب الرعيني و حاشية السوقي علي الشرح الكبير و نحوهما.

من كتب الشافعية: الحاوي للماوردي و المجموع للنووي و غيرهما.

من الحنابلة: المغني لابن قدامة و كشف القناع للبهوتي و نحوهما.

وقد الفت في العصر الحديث كتب و رسالات كثيرة حول وسائل الإثبات و منها وسائل إثبات القذف ضمن كتاب وسائل الإثبات للمصطفى الزحيلي و لكن فيما نعلم ليس عندنا كتاب و لا رسالة بحث فيه أو فيها المسألة بين الشريعة و القانون الأفغاني.

منهج البحث:

عزونا كل فكرة إلى صاحبها الأصلي و ذكرنا في الهامش اسم الكتاب المكمل أولاً ثم الجزء و الصفحة التي أخذت الفكرة منها، و أما إن كان ذلك الكتاب من كتب الأحاديث فكتبنا مكان الجزء و الصفحة رقم الحديث، و اكتفينا هناك بهذا المقدار، ثم فصلنا المعلومات حول المنابع تحت عنوان فهرس المآخذ، بحيث كتبنا أولاً اسم الكتاب، فلقب المؤلف ثم اسمه الأصلي فتاريخ وفاته ثم دار النشر و محله ثم رقم الطبع و في الأخير تاريخ الطبع. و كتبنا الآيات القرآنية و ذكرنا السورة و رقم الآية في الهامش، و اعتمدنا على مصادر و مراجع من كتب الفقه الإسلامي، من المذاهب المتعددة، فطرحنا الموضوع أولاً ثم نقلنا اختلاف أقوال الفقهاء، و ناقشنا قبل الترجيح بين أقوالهم بناء على قوة الدليل.

1. المبحث الأول: مفهوم إثبات القذف:

1.2 المطلب الأول: تعريف الإثبات:

الفرع الأول: معنى الإثبات لغةً:

الإثبات في اللغة مأخوذ من «أثبت» بمعنى أقر، أكد، أيد وبرهن. و كذا يأتي بمعنى إقامة الحجة و الدليل على الشيء؛ كما يقال: أثبت دينه أي أقام حجته عليه. و أثبت حقه، أي أقام حجته عليه. و يقال: أثبت الصنيعة عند القاضي أي أقام الدليل على حقه فيها عند القاضي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: معنى الإثبات اصطلاحاً:

يطلق «الإثبات» في اصطلاح الفقهاء على المعنيين: العام والخاص؛ أما العام فعبارة عن إقامة الحجة مطلقاً سواء كان أمام القاضي أو غيره، و سواء سبقه الدعوى أو لا. و أما معناه الخاص - وهو مرادنا ههنا - فهي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.⁽²⁾

فوائد قيود التعريف:

أ. «أمام القضاء» يريد أن الإثبات الذي يعتبر شرعاً و يثبت حقا هو ما أقيم بحضرة القاضي في مجلس القضاء، لا البيئة مطلقاً حيث ما قدمت.

ب. «بالطرق التي حددتها الشريعة» هذا قيد ضروري في مجال الإثبات و يظهر منه عدالة الإسلام و كماله؛ حيث لا يعتبر الدليل الذي قدم بغير الطرق الشرعية كمن أكره على الإقرار أو أقيمت الشهادة زوراً أو انتفى فيها أحد الشروط المعتمدة شرعاً.

(1) تكملة المعاجم العربية (91/2) مادة: ثبت.
(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص/23).

ج - «على حق أو واقعة» هذا هو محل الإثبات وأحد أركانه؛ لأن الإثبات لا بد له من شئ يثبت به وإلا لكان عبثاً وبلا فائدة وهو بعيد عن روح الإسلام.

د - «تترتب عليها آثار شرعية» هذا القيد يوضح غاية الإثبات والغرض منه؛ لأن إثبات حق أو واقعة لا يترتب عليها أي أثر شرعي لاشتغال به عاقل فضلاً عن قاضي المحكمة الشرعية، كمن أثبت أنه وارث لفلان والفلان مازال حياً؛ فإنه لا يحمل له أي فائدة.

الفرع الثالث: العلاقة بين الإثبات والمصطلحات المشابهة له:

1. الصلة بين الإثبات والثبوت: إن الإثبات - كما أسلفنا - من أثبت متعدد بمعنى أقام الدليل على شئ وأظهره عند القاضي وبينه أنه كذا. وهو لا يستلزم أن يكون كذلك في نفس الأمر والواقع وإنما غاية ما يثبت ما يثبتته هو الشك أو الظن الغالب لاليقين وهذا ما يسميه القانونيون حقيقة قضائية. وأما الثبوت فمن ثبت اللازم بمعنى وجد ودام واستقر في مكانه⁽³⁾، ويلزم منه الوجود في الواقع ونفس الأمر وهو ما يسمى عند القانونيين بالحقيقة الواقعية؛ فبينهما (الإثبات والثبوت) عموم وخصوص من وجه؛ إذ قد يقام الدليل عند القاضي على واقعة ويظن أن الحق ثابت فيحكم به وأما في الواقع فالأمر لا يكون كذلك بل البيينة أقيمت مجعولة ومزورة؛ فهنا يوجد الإثبات دون الثبوت. وقد يوجد الثبوت بدون الإثبات كمن كان له حق في الواقع ولكن ليس له بيينة تثبته أمام القاضي فذلك الحق ثابت وليس مثبتاً فافتقر الثبوت عن الإثبات، وقد يوجدان معاً كما إذا أقيمت البيينة على حق ثابت في الواقع فحصل بذلك الظن الغالب للقاضي وحكم بها فهنا يوجد الإثبات والثبوت جميعاً⁽⁴⁾. وهذه النسبة يطلق عليها العموم والخصوص من وجه.

2. الصلة بين الإثبات والبيينة: البيينة في اللغة مؤنث بين وهو من بان يبين بمعنى ظهر وانكشف واتضح⁽⁵⁾.

وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلقونها على وجهين:

أ - يستعملونها بمعنى الشهادة والشهود فقط؛ لأنهم كثيراً ما يقسمون الحجة إلى أقسام ثم يسردونها ويذكرون مقام الشهادة البيينة. فهذا يدل على أن البيينة عندهم مرادفة للشهادة⁽⁶⁾.

ب - بعض الفقهاء منهم ابن قيم الجوزية يطلق البيينة على كل ما يبين ويظهر الحق لدى القاضي سواء كان شهادة أو إقراراً أو يميناً أو غيرها⁽⁷⁾. فهي في هذا الاستعمال مرادفة للجنة والدليل. ففي كلا الإطلاقين نرى أن البيينة تعتبر شرعاً كوسيلة للإثبات لا عينه.

1.2 المطلب الثاني: تعريف القذف:

الفرع الأول: معنى القذف لغةً:

القذف في اللغة: (الرمي) مأخوذ من «قذف الحجارة» أي رماها⁽⁸⁾. كما أن هذه الآية من القرآن الكريم تحكي عن قصة أم موسى عليه الصلاة والسلام، تدل على المعنى اللغوي للقذف: {أَن أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ} ⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: معنى القذف اصطلاحاً:

القذف في اصطلاح الشرع هو الرمي بالزنا⁽¹⁰⁾ أي نسبة فعل فاحشة الزنا إلى أحد سواء كان رجلاً أو امرأة.

الافتراء والبهتان على الناس سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة وكذلك المقذوف رجلاً كان أو امرأة، من الكبائر ومعصية عظيمة، ويُحكم على القاذف بحد القذف؛ لأن القذف جنائية على كرامة الإنسان وعرضه والعرض له شأن رفيع في الشرع الإسلامي.

(3) مقاييس اللغة (399/1)، لسان العرب (19/2) مادة ثبت، المصباح المنير (80/1) مادة ثبت.

(4) وسائل الإثبات (ص/25).

(5) المصباح المنير (70/1) مادة ب ي ن.

(6) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (357/1).

(7) الطرق الحكمية (11/1).

(8) لسان العرب (276/9).

(9) طه: 39.

(10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (31/5).

الفرع الثالث: معنى القذف في القانون:

نصّ في الفقرة الأولى من المادة (436) من قانون الجزاء للأفغانستان، على معنى القذف اصطلاحاً، حيث جاء فيه: القذف هو نسبة الواقعة المعينة إلى الغير بإحدى الوسائل العلنية بحيث لو ثبت صدقه لحُكم على المقذوف بجزاء، أو كان هذا سبباً لتحقيره عند الناس⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع: وجه تسميته بالقذف:

وجه تسمية هذا الفعل الشنيع بالقذف هي المشابهة التي بين القاذف والرامي، أي قذف الكلمات والألفاظ من القاذف إلى المقذوف يشبه رمي السهم إلى الغرض، في إيصال الضرر والأذى إلى المقذوف والمرمي، بحيث لا يمكن جبره ولن ينسأه المقذوف⁽¹²⁾. كما قال الشاعر:

جراجات السنان لها التيام ولايلتام ماجرح اللسان⁽¹³⁾.

الفرع الخامس: تعريف إثبات القذف إجمالاً

المراد بالتعريف الإجمالي للشئ أن اللفظ المركب إذا كان اسماً لشئ مع قطع النظر عن أجزائه فله مفهوم سوى مفهوم أجزائه ويقال لذلك المفهوم التعريف الإجمالي أو المفهوم الإجمالي فتعريف الإجمالي لإثبات القذف هي الطرق والوسائل الخاصة في إثبات القذف التي يمتاز بها القذف في مجال الإثبات عن سائر الحدود. وبتعبير آخر: إثبات القذف عبارة عن الطرق التي تُثبت عند القاضي أن فلانا قد قذف آخر بالزنا.

المبحث الثاني: وسائل إثبات القذف:

الحدود كلها تثبت عند القضاء بالإقرار والبيينة عند توافر شروطهما المعتبرة شرعاً ولكن يشترط في وسائل إثبات بعض الحدود أمور يمتاز بها عن سائر الحقوق، من تلك الحدود التي يشترط في إثباتها بعض الأمور، حد القذف، فإنه يشترط للنظر في وسائل إثباته الخصومة فنبحث أولاً عن الخصومة:

المطلب الأول: الخصومة:**الفرع الأول: حكم الخصومة:**

وإن كان القذف يظهر بالإقرار والبيينة (لايخفى أن علم القاضي عند المتقدمين من البيينة في القذف كما سنبينه إن شاء الله تعالى) لكنه يشترط فيه الخصومة أي لا يقام الحد على القاذف قبل أن يختصم المقذوف ويطالب الحد عن القاضي، وإن أقر المقذوف على القذف أو أقيمت البيينة على ذلك⁽¹⁴⁾.

وهذا على أصل الشافعي رحمه الله مما لا خفاء عليه؛ لأن حد القذف عنده من الحقوق الخالصة للآدميين واقامة الدعوى منهم في حقوقهم شرط، وأما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كان المقلب فيه حق الله تعالى، لكن للعبد فيه أيضاً حقاً؛ لأنه يتمتع به بصيانة عرضه عن الهتك فتشترط فيه الخصومة من هذه الجهة.

ولاشك أن الأفضل قبل أن ير فع الأمر إلى المحكمة ترك الخصومة لأن فيها إشاعة الفاحشة التي قد نهانا الله عنها وكذا العفو عن الخصومة والمطالبة من باب الفضل والكرامة وبعد أن رفع إلى القاضي يستحسن له أن يرّغبه في الإعراض عن الدعوى والخصومة قبل أن يأتي بالبيينة، لأنه ندب إلى الستر والعفو وكل ذلك من الأخلاق الإسلامية، فإذا لم يترك الخصومة ولم يرض إلا بمطالبة تنفيذ الحد على القاذف فلا جرم يسمح القاضي له في الدعوى ويسمع خصومته⁽¹⁵⁾.

حكم القانون:

جاء في المادة (440) من قانون الجزاء الأفغاني: لايجوز في جريمة القذف قبل الخصومة من المقذوف، أي نوع من التحقيق والتعقيب والمحاكمة⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: من يملك الخصومة:

(11) قانون الجزاء للأفغانستان، المادة (436).

(12) الفقه على المذاهب الأربعة (189/5).

(13) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (24/1).

(14) الهداية في شرح بداية المبتدي (355/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (305/6)، المجموع شرح المهذب (62/20)، الشرح الكبير على متن المقنع (213/10).

(15) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (52/7).

(16) قانون الجزاء الأفغاني المادة (440).

في هذه المسألة خلاف بين الأئمة كما يأتي:

تحريم محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقذوف لو كان حيا وقت القذف (سواء كان حاضرا أو غائبا) فلا يملك الخصومة إلا هو ولا يملكها ولده أو ولد ولده أو غيره من الورثة⁽¹⁷⁾؛ لأنه إذا كان حيا وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنىً بإلحاق العار به فكان حق الخصومة له لا لغيره.

ثم إن المقذوف الحي بعد ما كان له حق الخصومة، لا يخلو إما أن يستمر حياته إلى أن يستوفى الحد من القاذف أو يموت قبل إقامة الحد عليه، فإن دام حياته حتى استيفاء الحد فلا خلاف في أنه لا حق لغير المقذوف في مطالبة الحد أو العفو عنه⁽¹⁸⁾. وكذا لا خلاف بينهم في أن المقذوف لو كان وقت القذف ميتا فحق الخصومة ينتقل إلى غيره⁽¹⁹⁾ وذلك الغير محل الاختلاف عند الفقهاء:

1- فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الحق في المطالبة للعصبات فقط؛ لأنه حق يثبت تبعا للعار فهو يختص بالعصبات كولاية النكاح⁽²⁰⁾.

2- وأما مذهب الشافعية فلهم في هذه المسألة ثلاثة وجوه:

أ- أنه لجميع الورثة حتى الزوجين؛ لأنه حق يورث عنده فصار كالمال حيث يستحقه جميع الورثة.

ب- يملكه الورثة غير الزوجين؛ لأن الزوجية تنتهي بموت أحد الزوجين فلا يلتحق العار لأحدهما بقذف الآخر.

ج- أنه حق للعصبات فقط كما يقول المالكية والحنابلة؛ بدليل أنه حق يثبت لدفع العار وهو يلحق العصبات لا الغير فيختص بهم كحق ولاية النكاح⁽²¹⁾.

3- ومذهب الأحناف أن الطلب في تلك الصورة ينتقل إلى من يقدر نسبه بعلة الجزئية والبعضية وهم أصوله (ويستثنى منه أب الأم) وفروعه وإن كان أرقاء أو كافرا أو أولاد البنات أو محرومين بسبب القتل؛ لأن معنى القذف وهو العار قد لحق هؤلاء بالنسبة لهم إلى المقذوف، دون الميت نفسه؛ لأنه ليس محلا لإلحاق العار⁽²²⁾.

الراجح: عندنا هو رأي الحنفية؛ لأن ثبوت هذا الحق عند الجميع هو لدفع العار والعار لا يلحق أحدا إلا من جهة اتصال النسب لعلة الجزئية والبعضية وهو بين الأصول والفروع.

ثم الأحناف بينهم خلاف في هذه المسألة من ثلاث جهات:

الأول: ذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يراعى الترتيب بين الأصول والفروع في الطلب بل لكل واحد منهم أن يطالب القاذف سواء كان قريبا أو بعيداً حتى لولد الولد حق في الخصومة حال وجود الولد، خلافاً لزفر، فإنه يقول: لا حق لولد الولد في حالة وجود الولد؛ لأن العار الذي يلحق الولد فوق ما لحق ولد الولد، فولد الولد مع الولد كوجود الولد مع المقذوف نفسه فكما لا حق للولد في المطالبة مع قيام المقذوف فكذلك لا حق لولد الولد مع قيام الولد.

جواب الجمهور من الحنفية عن هذا الاستدلال: إننا لا نسلم أن العار الذي لحق الولد فوق ما لحق ولد الولد بل كلاهما سواء في لحوق العار بهما؛ لأن جهة لحوق العار وهو الجزئية بينه وبين المقذوف وكذا التبعية في العار لا فرق بينهما، وهذا بخلاف ما إذا كان المقذوف نفسه حيا موجوداً؛ لأن العار لحقه مقصوداً دون ولده وولد ولده؛ لأنهما لحقهما العار تبعا⁽²³⁾.

الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أن من يقع القذف في نسبه له حق الخصومة وإن كان ابناً كافراً أو عبداً بشرط أن يكون المقذوف محصناً؛ لأنه عيّره بقذف المحصن فيأخذه بالحد.

وقال زفر: ليس لهما ذلك. دليله: أن القذف يتناوله معنى؛ للعار فصار كما إذا كان القذف متوجهاً إليه صورةً ومعنىً وفي تلك الصورة لا يجب الحد؛ لفقدان شرط وجوب الحد وهو الإحصان فكذا ههنا ليس له حق المطالبة.

(17) المغني لابن قدامة (85/9).

(18) المغني لابن قدامة (61/8)، الفقه الإسلامي وأدلته (5414/7).

(19) فتح القدير (322/5)، المبسوط للسرخسي (113/9)، الشرح الكبير على متن المقنع (231/10).

(20) المغني لابن قدامة (المرجع السابق).

(21) المجموع شرح المذهب (63/20).

(22) رد المحتار على الدر المختار (50/4)، الهداية في شرح بداية المبتدي (357/2).

(23) فتح القدير (324/5)، المبسوط للسرخسي (113/9).

وأما جواب الجمهور عنه: فإن الإحصان شرط في من ينسب إلى الزنا لا في المطالب ويرجع حق المطالبة من المقذوف إلى الذي يقع في نسبه القذف، والكفر لا ينافي الاستحقاق، وأما في صورة قذف الكافر والعبد قصداً فلا يكمل التعبير لفقدان الإحصان في الذي نسب إلى الزنا⁽²⁴⁾.

الثالث: ذهب جمهور الحنفية إلى أن حق المطالبة كما يثبت لأولاد الأبناء كذلك يثبت لأولاد البنات، خلافاً لمحمد في غير ظاهر الرواية، فإنه يقول: إن مبنى حق الخصومة هو القذف في النسب ونسب كل شخص يكون لأبيه فنسب ولد البنت أيضاً يكون لأبيه لا لجدته من أمه، فقذف جده أو جدته من أمه ليس قذحاً في نسبه؛ لأنه لا يدخل في لفظ ولد الولد في مسألة الوقف⁽²⁵⁾.

و أجاب الجمهور علي هذا الدليل بوجهين: الأول: إنا لا نسلم عدم دخوله في مسألة الوقف. ثانياً: بتقدير تسليم عدم دخوله، أن العلة مختلفة؛ أي أن عدم دخوله في مسألة الوقف ودخوله في مطالبة حد القذف لكل منهما علة على حدة؛ لأن علة عدم دخوله في الوقف هي عدم اشتغال لفظ الولد على ولد البنت في متفاهم العرف؛ لأن المتبادر في العرف من قولنا: «أولاد فلان» هو غير أولاد البنت. وأما علة ثبوت حق المطالبة لأولاد البنات هو وجود الجزئية وهي كما توجد في أولاد الابن كذلك توجد في ولد البنت⁽²⁶⁾.

وإنما الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة فيما إذا مات المقذوف بعد القذف قبل إقامة الحد على القاذف فلا يخلو إما أن مات قبل المطالبة أو بعد المطالبة ولكن قبل استيفاء الحد؛ فإن مات قبل المطالبة ففيه خلاف بين الفقهاء:

1. ذهب الجمهور غير الشافعية إلى أن الطلب حينئذ يسقط وليست للوارث الخصومة.

دليلهم: أن حد القذف حق تعتبر فيه المطالبة وإذا لم يوجد الطلب لم يجب الحد وإذا لم يثبت الحق للمقذوف نفسه لعدم طلبه فكيف يثبت ذلك لمن يرثه⁽²⁷⁾. وهذا على أصل الجمهور غير الأحناف وأما على أصل الحنفية فلأنه حد لا يورث عنده ويبطل بموت المقذوف، لأنه كان عند القذف حياً فلحق العار به نفسه وكان حق الخصومة عندئذ له لا لغيره فبعد موته لا ينتقل العار منه إلى ورثته، وأما ما كان القذف بعد موت المقذوف فقد لحق العار فيه بأصوله وفروعه ابتداءً⁽²⁸⁾.

2. ذهب الشافعي إلى أن له الطلب بعد موت المقذوف وإن كان لم يطالب حد القذف.

دليله: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن ترك مالاً فهو لورثته»⁽²⁹⁾.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث وإن ورد فيه ذكر المال؛ لكن القذف أيضاً من الحقوق الخالصة للآدميين فيلحق بالأموال، ولأنه حق ثابت له في الحياة فالوارث يقوم مقامه بعده في استيفائه كما في حق القصاص⁽³⁰⁾.

الجواب: يقول الجمهور في الجواب عن هذا الاستدلال: أما الحديث فيدل واضحاً على أن الحق المتروك يورث، والحق المتروك هو الذي كان ثابتاً للمورث، وحد القذف ليس ثابتاً للمقذوف قبل الطلب فلا يكون متروكاً ولا مورثاً. وأما قياس حد القذف على القصاص فغير صحيح؛ لأن القصاص حق يجوز عنه الاعتياض بخلاف حد القذف⁽³¹⁾.

الراجح: الراجح عندنا هو رأي الجمهور؛ لأن المقذوف لما أعرض عن الطلب علم أنه لم يحس بالعار الشديد، أو اختار الستر على نفسه وكره إشاعة الفاحشة أو خشي على نفسه إقامة البيئة من جهة القاذف على ما رماه به ولو كان كذباً فلا يجوز إشاعته من الوارث. والله أعلم.

وأما إذا مات المقذوف بعد المطالبة ولكن قبل استيفاء الحد ففي هذه الصورة أيضاً خلاف بين الفقهاء:

1. ذهب الحنفية إلى أنه لاحق لأحد حينئذ في الخصومة وطلب الحد حتى ولو مات بعد ما أقيم عليه بعض الحد سقط الباقي.

(24) الهداية في شرح بداية المبتدي (358/2).

(25) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (55/7).

(26) فتح القدير (323/5-324)، المبسوط للسرخي (112/9).

(27) الشرح الكبير على متن المقنع (231/10).

(28) البحر الرائق (39/5).

(29) صحيح مسلم، رقم الحديث: (1619).

(30) المغني لابن قدامة (61/8).

(31) المغني لابن قدامة (المرجع السابق).

دليلهم: أنه حق لا يورث⁽³²⁾.

2. وذهب الجمهور إلى أن الورثة تقوم حينئذ مقام المقدوف .

دليلهم: أنه حق خالص للآدميين فبعد ما ثبت للمقدوف بطله ينتقل منه إلى ورثته لأن التوارث يجري في جميع حقوق الآدميين⁽³³⁾.

الراجح: الراجح عندنا هو مذهب الجمهور؛ لأن حد القذف لما شرع حماية عن الأعراض، فكما أن عرض الوارث يعرض على الهتك في صورة كون المقدوف ميتاً فكذلك إذا كان حياً ثم مات؛ لأن علة سراية العار وهو النسب موجود في كلا الوجهين. وهذا بخلاف ما إذا كان المقدوف حياً ثم مات قبل المطالبة؛ لأنه قد عفى وأعرض عنه بعدم طلبه أو اختار الستر على نفسه ولم يجب إشاعة تلك الفاحشة فلا يجوز إشاعتها عن وارثه. والله أعلم.

الفرع الثالث: العفو بعد الطلب:

هذه المسألة محل الخلاف بين الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أن الأفضل هو ترك الخصومة وعدم إشاعة الفاحشة سترأ على نفسه وعفوا عن الغير. وكذلك لا خلاف بينهم في أنه بعد ما رفع إلى القاضي لا يجوز له أن يتساهل فيه ولا يجري الحد على القاذف بعد توفر الشروط.

ولكن الخلاف بينهم فيما إذا طلب المقدوف الحد من القاضي ورفع الخصومة إليه ثم عفى عنه هل يسقط الطلب فلا يجوز له بعدئذ أن يطالب بالحد أم لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يخلي سبيل القاذف أم لا؟ كما يلي:

1- ذهب الحنفية إلى عدم صحة العفو سواء كان قبل المرافعة أو بعدها بناءً على غلبة حق الله فيه، يعني أنه إذا عفى عنه قبل المرافعة - وإن كان هذا الفعل جائزاً بل أفضل - لكنه لا يسقط حقه في المطالبة وإذا عفى عنه بعد المرافعة فلا تأثير لهذا العفو بل يجب على القاضي أن يحكم فيه حسب ما يعلم حكم الشرع⁽³⁴⁾.

دليلهم: ما رواه مالك في موطأه من حديث صفوان بن أمية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في حادثة سرقة رداء صفوان «فهلأ [أي عفوت] قبل أن تأتيني به» بعد ما قال صفوان: «إني لم أرد هذا [أي قطع يده] هو [أي الرداء] عليه صدقة»⁽³⁵⁾. فلم يتقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو من صفوان بعد ما رفع القضية إليه.

2- وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة العفو بعد الطلب بناءً على كونه حقاً خالصاً للآدميين⁽³⁶⁾.

دليلهم: ما رواه المقدسي من طريق أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتعجزون أن تكونوا مثل أبي ضمضم! قالوا: وما أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلنا أو قبلكم كان إذا أصبح قال: اللهم أتصدق بعرضي على من ظلمني.»⁽³⁷⁾ والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو بعد الخصومة؛ لأن العفو لا يمكن إلا عما ثبت له والحد لا يجب إلا بعد الطلب. ويجيبون عن أثر الصفون أنه ورد في السرقة خاصة⁽³⁸⁾.

3- وأما مذهب المالكية فمضطرب تارة يقولون بقول الشافعي أي أنه حق خالص للآدميين فبناءً على هذا القول للمقدوف أن يعفو القاذف بعد ما رفع الدعوى إلى الحاكم. ومرة يقولون: إن فيه حقين لله وللعبد والغالب هو حق الله كما تقول الحنفية، فبناءً على هذا القول فلا يملك العفو بعد الطلب قياساً على الأثر الوارد في السرقة المذكور في دليل الحنفية، إلا إذا أراد الستر على

(32) الفقه الإسلامي وأدلته (5414/7).

(33) الشرح الكبير على متن المقنع (231/10).

(34) فتح القدير (327/5)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (56/7)، رد المحتار على الدر المختار (53/4)، المبسوط للسخسي (113/9).

(35) موطأ الإمام مالك بتحقيق الأعظمي رقم الحديث: (3086) و صححه الجارود والحاكم. وكذا صححه الألباني في إرواء الغليل.

(36) الفقه الإسلامي وأدلته (5411/7).

(37) الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، رقم الحديث: (1771)، وحكم عليه بالصحة.

(38) الشرح الكبير على متن المقنع (214/10).

نفسه بأن يخشى إن أشاع أمر القذف أن يقام بينة على ما رمي به ويعرض عن حد القذف سترا على نفسه وهو المشهور من مذهبه⁽³⁹⁾.

الراجح: الراجح عندنا هو قول الحنفية؛ لأنه يراعى فيه كلا الحقيقتين (حق الله تعالى وحق العبد)؛ لأنه يشترط فيه الطلب فهذا مراعاة حق العبد، ولا يصح فيه العقو بعد الطلب فروعياً فيه حق الله تعالى. والله أعلم.

المطلب الثاني: الإقرار:

الفرع الأول: مفهوم الإقرار:

الإقرار في اللغة الإعتِرافُ. يُقال: أقرَّ بِالْحَقِّ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ⁽⁴⁰⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر⁽⁴¹⁾. بأن أقر القاذف عند القاضي بالقذف.

الفرع الثاني: شروط الإقرار:

يشترط في الإقرار ما يأتي:

1- البلوغ، فلا عبرة لإقرار الصبي في القذف ولا في شئ من الحدود.

2- النطق وهو أن يكون الإقرار بالألفاظ والعبارة لابلإشارة والكتابة، حتى أن الأخرس إذا أقر بالقذف بالإشارة أو الكتابة لا يعتبر شرعاً.

ولا يشترط في الإقرار البصر والذكورة والحرية والإسلام والعدد فيثبت القذف بالإقرار مرة واحدة وكذا لا يشترط الصحة أي الخلو عن السكر وكذلك لا يضر الإقرار تقادم الزمان⁽⁴²⁾.

الفرع الثالث: الرجوع عن الإقرار:

إذا أقر شخص بالقذف أمام القاضي ثم رجع عن إقراره لا يقبل رجوعه؛ أما على أصل الجمهور فظاهر؛ لأنه خالص حق العبد والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يقبل، وأما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كان الغالب فيه حق الله تعالى إلا أن له تعلق بحق العبد في الجملة فيوجد مكذب في رجوعه وهو المقذوف وليس كذلك في حقوق الله الخالصة⁽⁴³⁾.

الفرع الرابع: الفرق بين الإقرار في القذف والإقرار في الزنا والشرب والسرقة:

يتفاوت الإقرار بالقذف من الإقرار في سائر الحدود من ثلاث جهات:

1- من حيث العدد أي يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مراتٍ - عند جمهور الأحناف - كلما أقر الزاني رده القاضي ويأوله حتى أتم أربع مراتٍ ثم يسأله القاضي عن ماهية الزنا، وكذلك في الإقرار بالشرب والسرقة يشترط عند أبي يوسف مرتين⁽⁴⁴⁾ وأما في الإقرار بالقذف فلا يشترط أربع مراتٍ ولا مرتين بالإجماع بل يحكم عليه بالحد - بعد اجتماع سائر الشروط - بإقراره مرة كما مر معنا آنفاً.

2- من حيث قبول الرجوع عن الإقرار أي إذا ثبت الزنا أو الشرب أو السرقة بالإقرار فإذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه درءاً للحد عنه ويعتبر كشبهة فيه؛ لأنها خالص حق الله تعالى⁽⁴⁵⁾. وأما الرجوع عن الإقرار في القذف فلا يقبل ولا يسقط الحد عنه كما أسلفنا.

3- من حيث خلو المقر من السكر وعدم خلوه منه، أي يشترط في الإقرار بالحدود الثلاثة أن يكون المقر غير سكران، فإن أقر في حالة السكر لا يلزم عليه الحد بل ينظر له حتى يفيق فإن أقر بعد ما أفاق يحد وإلا خلى سبيله؛ لأنها خالص حق الله تعالى فيحتال

(39) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/226)، القوانين الفقهية (ص/335)، المجموع شرح المهذب (20/64).

(40) المصباح المنير (2/496) مادة: قرر.

(41) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/46).

(42) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/49-51).

(43) الهداية في شرح بداية المبتدي (2/357).

(44) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المرجع السابق).

(45) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/61).

في درئه بأدنى شبهة، وأما حد القذف فلكونه مما فيه دخل لحق العبد - وإن كان ضئيلاً فيقبل فيه إقرار السكران كالحقوق المالية⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثالث: الشهادة:

الفرع الأول: شروط الشهادة في حد القذف:

تشتترط في شهود القذف أمور:

- 1- الذكورة فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال بل لابد من الرجال.
- 2- النصاب، وهو أن يكون الشهود اثنين فصاعداً فلا يقبل شهادة رجل واحد وإن كان عادلاً.
- 3- العدالة، فلا تقبل شهادة القسقة ولا المحدودين في القذف على اختلاف بين الفقهاء⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين الشهادة في القذف والشهادة في سائر الحدود:

أولاً: الفرق بين الشهادة في حد القذف والشهادة في الحدود الثلاثة (الزنا، الخمر و السرقة): تتفاوت الشهادة في القذف عن الشهادة في سائر الحدود في تقادم الزمان بحيث إنه يشترط عدم تقادم الزمان في الشهادة بالحدود الثلاثة؛ لأنها خالص حق الله تعالى فإذا عاين أحد الجريمة فهو مخير بين العمل بأي الحسبتين: الستر على أخيه المسلم رجاء حصول الثواب، أو إقامة الشهادة قصداً إلى إخلاء الأرض عن الفساد، فإذا تأخر في الشهادة علم أنه اختار الحسبة الأولى، فإذا أقدم على الشهادة بعد مضي مدة علم أن الضغينة النازلة هي التي هيجهته على الشهادة و وجود الضغينة بين الشاهد والمشهود عليه من الشبهات التي يدرأ لها الحدود التي هي خالص حق الله تعالى، وأما في حد القذف فلا يشترط عدم تقادم الزمان؛ لأن التأخر في الشهادة عليه لا يدل على مظنة الضغينة؛ لأن في إقامته يشترط الطلب فيحمل التأخر في الشهادة على التأخر في الطلب⁽⁴⁸⁾.

وأما السرقة فإن كان الطلب فيها أيضاً شرطاً؛ إلا أنه فرق بينهما بحيث إن السرقة تقع غالباً سراً لا يطلع عليها إلا قليل من الناس وصاحب الحق لا يعرف الشهود حتى عرفوا أنفسهم، فالحسبة فيها الإقدام على الشهادة إحياء لأموال الناس فمن تأخر فيها دل ظاهراً على عدم إرادة الحسبة فيتهم فيرد الشهادة في إقامة الحد ويقبل في المال⁽⁴⁹⁾.

وعندي وجه آخر في الفرق بين السرقة والقذف: وهو أن الطلب شرط في كليهما ولكنه قد يتأخر في القذف؛ لأن المقذوف كثيراً ما يطلع عليه بعد مضي مدة، وأما السرقة فتقع على الأموال فيطلع عليها فور وقوعها؛ لأن الأموال يتفقد كثيراً فإذا لم يجدها علم أنه سرق، فيندر التأخر في الطلب ولا يعتبر بالنادر. والله أعلم.

ثانياً: الفرق بين الشهادة في القذف والشهادة في الزنا: تتفاوت الشهادة في القذف والشهادة في الزنا في النصاب، أي عدد الشهود فيجب في إثبات الزنا شهادة أربعة رجال مستجمعين للشروط، كما قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} ⁽⁵⁰⁾

وأما في القذف فيكفي لإثباته شهادة رجلين فقط؛ لأن عدد الأربع ورد في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورده من النص.

المطلب الرابع: التحليف والتكول:

اختلف الفقهاء في أنه هل يجوز في حد القذف عند ما لم يكن لدى المقذوف الطالب للحد بينة على القذف ولم يقر القاذف بالقذف، أن يخلفه القاضي أو لا؟ على قولين:

- 1- قال الحنفية: لايجوز للقاضي تحليف القاذف في حد القذف كما لايجوز ذلك في حد الزنا والسرقة والخمر.

دليلهم: أن المقصود من الاستحلاف، القضاء بالنكول عند الإعراض عن الحلف والنكول نائب عن الحلف والحد لايقام بالنيابة⁽⁵¹⁾.

(46) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (50/7).

(47) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المرجع السابق)، المبسوط للسخسي (111/9).

(48) الفقه الإسلامي وأدلته (5416/7).

(49) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (47/7).

(50) النساء: 15.

(51) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (52/7).

2. وأما على مذهب مالك فإن كان له شاهد واحد يحلف القاذف و إن نكل سجن إلى أن حلف أو يقر أو يموت سجيناً وأما إذا لم يكن له شاهد ففيه خلاف بين أصحاب مالك بين مجيز ومانع⁽⁵²⁾.

3. وأما عند الشافعي وأحمد فيجوز التحليف فإذا نكل القاذف عن الحلف لاترد اليمين على المدعي بل يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين⁽⁵³⁾.

دليل الجمهور: أنه خالص حق الآدميين فيجري فيه التحليف كما في سائر حقوقهم.

الراجح: الراجح عندنا رأي الحنفية؛ لأنه حد يدرأ بالشبهة كسائر الحدود فلا يحكم فيه بالتحليف وكذا الغالب فيه هو حق الله تعالى فيلحق بسائر حقوق الله في عدم جريان الحلف⁽⁵⁴⁾.

المطلب الخامس علم القاضي:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال شتى فنذكره باختصار:

1. أجاز الظاهرية، منهم ابن حزم، والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الأحناف، القضاء بعلم القاضي في حد القذف سواء حصل له ذلك العلم في مجلس القضاء أو في غيره وسواء كان قبل الولاية أو بعدها وسواء كان في موضع الولاية أو في موضع آخر وسواء كان ذلك قبل العزل والنصب أولاً⁽⁵⁵⁾.

2. وقال أبو حنيفة ومتقدمو تابعيه: يجوز الحكم في حد القذف بعلم القاضي بشرط أن كان حصل له ذلك العلم بعد ولايته وفي موضعها و أما إن كان قبل الولاية أو في مصر آخر أو رساتيق المصر وكان القاضي غير مؤلّئ على الرساتيق فلايجوز له الحكم مستنداً إلى ذلك العلم. وكذلك لايجوز الحكم بالعلم الذي حصل له في زمان ولايته ولكنه عزل بعد حصول العلم ثم نصب قاضياً فلا يجوز له الحكم بذلك العلم عند أبي حنيفة⁽⁵⁶⁾.

3. منع الإمام مالك وأحمد ومتأخرو الأحناف (بناء على تطور الزمان وفساد القضاة وميلهم إلى الأموال وبقاء المنصب)، الحكم بعلم القاضي مطلقاً وعليه يقتي العلماء في هذا الزمان⁽⁵⁷⁾.

حكم القانون:

4. منع قانون الجزاء الأفغاني القضاء بعلم القاضي مطلقاً، فيدخل فيه القضاء في القذف، حيث نصّ قانون الإجراءات/ المحاكمات الجزائية الأفغاني على وسائل الإثبات وأحصاها ولم يذكر علم القاضي فيها حيث جاء في المادة (19) منه:

أدلة إثبات الجريمة هي ما يأتي:

1. إقرار المتهم.
2. شهادة الشهود.
3. الكتابة والوثائق.
4. معرفة المظنون في الصف على المواجهة.
5. القرائن.

ثم يؤكد: المدارك الآتية تعتبر كأدلة إثبات الجريمة في التفحصات الفنية مع ملاحظة درجتها في إثبات الجريمة:

- شريطة الضبط للصوت والصورة.

- المراقبة التصويرية، أو غيرها من المدارك التي يحصل عليها من المحاولات الكشفية السرية.

(52) القوانين الفقهية (ص/235)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/226).

(53) الفقه الإسلامي وأدلته (7/5417).

(54) المبسوط للسرخسي (9/105-106).

(55) المحلى بالآثار (8/523) و الحاوي الكبير، (16/639). المبسوط للسرخسي (9/124).

(56) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (8/478) المبسوط للسرخسي (16/104).

(57) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/253)، ردالمحتار، (5/438).

- آثار بصمات الأنامل والاكف والاقدام.

- الآثار الباليستيكية على البندقية.

- علامات الوسائل الحديدية وغيرها من المواد الصلبة.

- القطعات الزجاجية.

- علائم الدم.

- آثار الأقدام.

- آثار الكتابة.

- علامات الأسنان.

- آثار الشّعْر، وما إلى ذلك من المواد والعلامات التي يستمد بها المتخصصون في تثبيت الجريمة وتشخيص مرتكبها.

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة، صرح على نفي كون ظن الغالب للقاضي مستنداً لحكمه، حيث قيل: لا يجوز للمحكمة أن تقضي على إزام المتهم بظنها وحينما كان في طرق الإثبات شبهة⁽⁵⁸⁾.

فقد صرّح في هذا القانون على جميع وسائل الإثبات المعتبرة عندها وأحصاها ولا يوجد في جملتها علم القاضي؛ فعلم أنه لا يعتبر عند القانونيين كوسيلة لإثبات لا في المعاملات المدنية ولا في الأحوال الشخصية ولا في العقوبات؛ لأن كل ما سكت عنه القانون لا يعتبر ولا يجوز اسناد الحكم إليه؛ لأن القانون إنما يوضع لقصر يد القضاة عن اجتهاداتهم الشخصية وتحديد طرق الإجراءات لهم، فكل ما لا يوجد في القانون فهو مخالف للقانون. مع هذا فقد صرح في هذا القانون على نفي اعتبار ظن المحكمة (وهو عبارة عن العلم الذي يعتبره بعض الفقهاء حسب اقتضاء زمانهم) كطريق الإثبات.

الخاتمة:

نبحث تحت هذا العنوان عن موضوعين:

أ. النتيجة:

بعد البحث عن مسألة إثبات القذف حصلنا على النتائج كما يلي:

1. أن القذف يثبت عند القضاء بالإقرار والشهادة وعلم القاضي عند متقدمي الأحناف، وأما عند متأخريهم وكذا عند القانون، فيثبت بالإقرار والشهود فقط.
2. إن إثبات القذف يمتاز عن سائر الحدود باشتراط الطلب والخصومة.
3. إن الإقرار في القذف يتفق من بعض الوجوه مع الإقرار في سائر الحدود ويختلف عنه في بعض آخر.
4. وكذلك الشهادة في القذف تتفاوت من الشهادة في باقي الحدود من بعض الجهات.
5. اختلف الفقهاء في جريان التحليف في إثبات القذف فلا يجري عند الأحناف ويثبت به عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية فيه خلاف.

ب - أهم التوصيات والاقتراحات:

(58) قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني، المادة (19).

- 1- أولاً نرجوا من العلماء ألا يسأموا من إشاعة الأحكام الإسلامية في المجتمع من أي طريق ممكنة ولا يألوا جهدهم في إذاعة عاقبة الكبائر المستوجبة للحد في الدنيا والعقاب الأليم في الآخرة.
- 2- نرجوا من الطلبة أن لا يتكاسلوا في تحصيل العلم وتعلم الأحكام الإسلامية لا سيما المعاملات والعقوبات بعد العبادات.
- 3- نرجوا من الحكام والقضاة أن لا يقصروا في تطبيق حدود الله بين عباده إمعاناً للفساد وأملاً في حصول الأمان والعدل في المجتمع، ورجاء الإتراف في معيشة الناس، ولا يخافوا في ذلك لومة لائم.
- 4- وفي الأخير نوصي إخواننا عامة الناس بأن يتقوا الله ويجتنبوا الكبائر والموبقات الموجبة للحد في الدنيا والعذاب في الآخرة صيانة لأنفسهم عن خزى الدنيا وعقاب الآخرة، سيما التعرض على أعراض الناس الأعداء المحصنين. رغم أنهم اليوم يستنون بشكل عام ويهتكون حرمة أعراضهم دون أن يتنبهوا لعذابها الأخروي أوحدها الدينوي ويحسونه هيناً وهو عند الله عظيم. وصلى الله تعالى وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمآخذ

- [1] القرآن الكريم.
- [2] الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (643 هـ) بيروت، دار خضى، (ط/3) (1420).
- [3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970 هـ) ، دارالكتاب الإسلامي (ط/2) (ب ت).
- [4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي الأندلسي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (595 هـ) ، بيروت، دارالفكر (ط/1) (1415 هـ).
- [5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (587 هـ) بيروت، دارالكتب العلمية (ط/2) (1406 هـ).
- [6] تكملة المعاجم العربية: رينهارت، بتران دوزي (1300 هـ) المترجم: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية، (ط/1) (1979 م).
- [7] الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي، (450 هـ) بيروت، دارالفكر (ط/1) (1419 هـ).
- [8] ردالمحتار على الدرالمختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (1252 هـ) بيروت، دارالفكر (ط/2) (1412 هـ).
- [9] الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (682 هـ) دارالكتب العلمي (ط/1) (ب ت).
- [10] الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751 هـ) مكتبة دار البيان (ط/1) (ب ت).
- [11] فتح القدير شرح الهداية: محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام كمال الدين، (861 هـ) ، بيروت، دارالفكر. (ط/1) (ب ت).
- [12] فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: البكري، أبو عبيد، (487 هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة (ط/1) (1971).
- [13] الفقه الإسلامي وأدلته: الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، (دمشق، دارالفكر (ط/12) (ب ت).
- [14] الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (1360 هـ) بيروت، دارالكتب العلمية (ط/2) (1424 هـ).
- [15] قانون الإجراءات/ المحاكمات الجزائية الأفغاني، (1393) الجريدة الرسمية (1132).
- [16] قانون الجزاء للأفغانستان، وزارت العدالة للأفغانستان ، (1355 ش).
- [17] القوانين الفقهية: ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (741 هـ) (ط/1) (ب ت).
- [18] كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي الحنفي التهانوي، (1158 هـ) بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (ط/1) (ب ت).
- [19] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، ، أبو الفضل، (711 هـ) بيروت، دار صادر (ط/3) (1414 هـ).
- [20] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (484 هـ) بيروت، دارالمعرفة (ط/1) (1414 هـ).
- [21] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ) بيروت، دارالفكر، (ط/1) (ب ت).
- [22] المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (456 هـ) بيروت، دارالفكر (ط/1) (ب ت).
- [23] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، (616 هـ) . بيروت، دارالكتب العلمية (ط/1) (1424 هـ).
- [24] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري القشيري، (261 هـ) بيروت، دارإحياء التراث العربي (ط/1) (ب ت).
- [25] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770 هـ) بيروت، المكتبة العلمية (ط/1) (ب ت).
- [26] المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، (620 هـ) مصر، مكتبة القاهرة (ط/1) (1388 هـ).
- [27] مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (395 هـ) دارالفكر، بيروت، (ط/1) (1399 هـ).
- [28] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (954 هـ) بيروت، دارالفكر، (ط/3) (1412 هـ).
- [29] الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، مصر، مطابع دارالصفوة (1404 هـ).
- [30] الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي المدني، (179 هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة (ط/1) (1412 هـ).
- [31] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (معاصر) بيروت، مكتبة دارالبيان، (ط/1) (1402 هـ).
- [32] الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، (593 هـ) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي (ط/1) (ب ت).